

فتاوى ابن تيمية | 912 من 782 | الإيمان الظاهر تترتب عليه

أحكام الدنيا دون الآخرة-الجزء الثاني | الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان أضواء من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس التاسع عشر بعد المئة الثانية - [00:00:00](#)

الحمد لله على فضله واحسانه. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد يواصل الشيخ رحمة الله كلامه عن المنافقين فيقول ولما قال صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد - [00:00:22](#)

اقتلتة بعدهما قال لا الله الا الله قال انما قالها تعودا قال هلا شقت عن قلبه وقال اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم وكان اذا استاذن في قتل رجل يقول اليه يصلى - [00:00:41](#)

اليس يتشهد؟ فاذا قيل له انه منافق قال ذاك فكان حكمه صلى الله عليه وسلم في دمائهم واموالهم حكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئا الا بامر ظاهر مع انه كان يعلم نفاق كثير منهم - [00:01:03](#)

وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه قال تعالى ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مرضوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم. سندتهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم - [00:01:24](#)

وكان من مات منهم صلى الله عليه المسلمين الذين لا يعلمون انه منافق ومن علم انه منافق لم يصلى عليه كان عمر اذا مات ميت لم يصلى عليه حتى يصلى عليه حذيفة - [00:01:42](#)

لان حذيفة كان قد علم اعيانهم قد قال الله تعالى يا ايها الذين يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات امتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار - [00:01:59](#)

فامر بامتحانهن هنا وقال الله اعلم بايمانهن. والله تعالى لما امر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة لم يكن على الناس الا يعتقدوا الا من يعلمون ان الایمان في قلبه فان هذا كما لو قيل لهم اقتلوا الا من - [00:02:21](#)

ان الایمان في قلبه وهم لم يؤمروا ان ينقبو عن قلوب الناس ولا ان يشقوا بطونهم فاذا رأوا رجلا يظهر الایمان جاز لهم عتقه وصاحب الجارية لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل هي مؤمنة - [00:02:42](#)

انما اراد الایمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر وكذلك من عليه نذر لم يلزمته ان يعتقد الا من علم ان الایمان في قلبه فانه لا يعلم ذلك مطلقا ولا احد من الخلق يعلم ذلك مطلقا - [00:03:01](#)

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق والله يقول له ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مرضوا على النفاق لا تعلمهم. نحن نعلم سندتهم مرتين فاولئك انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم فيهم حكمه في سائر المؤمنين. ولو حضرت جنازة احدهم - [00:03:23](#)

ان صلى الله عليه وسلم يكن منها عن الصلاة الا على من علم نفاقه. والا لزم ان ينقب عن قلوب الناس. ويعلم سائرهم الا يقدر عليه بشر وهذا لما كشفهم الله بسورة براءة - [00:03:50](#)

بقوله ومنهم صار يعرف نفاقهم قبل ذلك. فان الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم ولما كان الناس يجزمون بانها مستلزمة لنفاقهم وان كان بعضهم يظن ذلك وبعظامهم يعلمه - [00:04:08](#)

فلم يكن نفاقهم معلوما عند الجماعة بخلاف حالهم لما نزل القرآن ولهذا لما نزلت سورة براءة كتموا النفاق وما بقي يمكنهم من اظهاره
احيانا ما كان يمكنهم قيادة الى الله تعالى - 00:04:32

احيانا ما كان يمكنهم قبل ذلك. وانزل الله تعالى - 00:04:32

لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرضوا والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما تذهبوا اخوهها مقتاتا تقتلا سنة الله في الذئب خاما من قاتلها تحرس اسرة الله - 00:04:51

00:04:51 ثقفو أخيوه وقتلوا تقتيله. سنة الله في الذين خلوا من قبل. ولن تجد لسنة الله -

تبديلا فلما توعدوا بالقتل اذا اظهروا النفاق كتموه ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق فقيل يستتاب واستدل من قال ذلك بالمخالفه: الزنديق لا يعلم بالزنادقة فالنبي عليه السلام لما رأى زنديقاً أمهلاه للراجح

بالمناقف العالى الله عليه وسلم يقبل عالانيتهم ويكل امرهم الى الله - 00:05:13

فيقال له هذا كان في اول الامر وبعد هذا انزل الله ملعونين ايمنا ثقفو اخذوا وقتلوا تقتيلها. فعلموا انهم ان اظهروه كما كانوا يظهروننه
قتلوا كما يقتلونه والذئبة هي المهزولة والذئب انت بكتتم النذلة. قالوا ماذا تعلمتم - 00:05:36

قتلوا كما فكتموه والزنديق هو المنافق وانما يقتله من يقتله اذا ظهر انه يكتم النفاق. قالوا ولا نعلم توبته - 00:05:36

لان غاية ما عنده انه يظهر ما كان يظهره وقد كان يظهر الایمان وهو منافق. ولو قبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل الى تقتيلهم والقرآن قد قسم لهم بالتفصيل

قد توعدهم بالقتل، والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:05

مسلم وكان يظهر من الابهان ما تظهره وكان يظهر من الابهان ما - 24:06:00

يظهره الامة وزيادة فيجب ان يفرق بين احكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب

والعقاب فالمؤمن: المستحب للحنة لا يد ان يكوه، مهـ منا باتفاقـ حمـعـ اـهـاـ القـلـةـ حتـ الـكـامـةـ الـذـيـنـ بـسـمـهـ الـهـنـافـةـ ـ00:06:44

المؤمنا ويقولون الايمان هو الكلمة ينفع في الآخرة الا الايمان الباطن وقد حكى بعضهم عنهم انهم يجعلون المنافقين من

الحكم يسب شيمة المرأة إن الابناء لا يتعظون مما يتضايقوا - 08-07-00

وبهذا القدر نكتفي في هذه الحلقة فالى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. صلى الله على نبينا محمد -

00:07:32